الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2017

المجلد الحادي عشر

www.cc.gov.lb

6

الورشة الثقافية الخامسة في نيقوسيا في سبيل الديمقراطية

التكامل والانسجام بين الهيئات القضائية في سبيل عدالة دستورية معيارية

الدكتور أنطوان مسرّه
عضو المجلس الدستوري

ما هو واقع العلاقات بين المحاكم والمجالس الدستورية والمؤسسات القضائية في سبيل تطوير العدالة ودولة الحق؟ "الورشة الثقافية الخامسة في سبيل الديمقراطية"، التي نظمتها في نيقوسيا "اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون" (لجنة البندقية)، بمناسبة تولي قبرص رئاسة وزراء المجلس الأوروبي، في 3-2017/4/4، تُشكل مساهمة في دراسة العلاقات بين القضاء الدستوري والقضاء العادي في إطار برنامج: "تطوير الحوكمة الديمقراطية في جنوب البحر المتوسط".

جمعت الورشة الخامسة أكثر من أربعين من المشاركين من 12 دولة في أوروبا (قبرص، اسبانيا، فرنسا، جورجيا، إيطاليا) والمنطقة العربية (الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، تونس). شارك فيها من لبنان رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان، ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد، وكاتب هذه الخلاصة.

تُنظم الورشات الثقافية منذ 2012 لجنة البندقية المرتبطة بـ 105 مجالس ومحاكم دستورية، "كاطار تبادل ومشاركة في الأعمال الريادية حيث لا يجوز المغالاة في الاطمئنان في الخبرات الخاصة" صياغة؟ (Gianni Buchicchio، لجنة البندقية). افتتح الورشة وزير الخارجية القبرصي Ioannis Kasoulides.

تركزت أكثر من عشرين مداخلة والنقاشات على ثلاثة محاور: استقلالية القضاء الدستوري، التفاعل بين المؤسسات القضائية بخاصة من خلال المراجعة بواسطة الدفع، واشكاليات اليوم حول تطور المنظومة الحقوقية.

1. **القضاء الدستوري: الخيار والاستقلالية**: قد يخفي التركيز على استقلالية القضاء الدستوري في جوانبه الإجرائية الجانب الأهم وهو استقلالية القاضي ومواصفاته الشخصية. لكل طريقة في اختيار أعضاء القضاء الدستوري اجراءاته، التي هي ليست مثالية، اذا اعتبرنا ان الاختيار لا تأثير له بالضرورة على شخصية القاضي العادل والمتجرد (*عبد العزيز سلمان، مصر*) وفي حال مارس القاضي الدستوري، حسب وصف Robert Badinter، "موجب الجحود" تجاه من اختاره.

يتصف تعيين الملك لأعضاء المحكمة الدستورية في أنظمة ملكية دستورية برمزية تختلف عما هو الوضع في أنظمة جمهورية. في حالة لبنان، وفي مجتمع مُتعدد بشكل عام، ان تعددية الجهات التي تتولى التعيين، المجلس النيابي ومجلس الوزراء، تأخذ بالاعتبار التوازنات في المجتمع بالمعنى الإيجابي، وتفترض تمتع القاضي الدستوري بالاستقلالية الذاتية. بُذلت جهود حثيثة في تونس في سبيل استعادة دور القضاء (*فراج بزيد، تونس*). ويقتضي توضيح مفهوم الفصل بين السلطات الثلاث حيث ما يزال البعض ينظر الى القضاء الدستوري وكأنه جزء من السلطة القضائية المتعارف عليها في التنظيم القضائي (العدلي والإداري)، في حين ان القضاء الدستوري، وهذه الحال في لبنان، مستقل تمامًا عن السلطة القضائية وسائر السلطات في الدولة، ولا يخضع لمبدأ الفصل بين السلطات وهو "الضامن لمبدأ الفصل بين السلطات" (*عصام سليمان، رئيس المجلس الدستوري*).

2. العلاقات بين المؤسسات القضائية وحوار القضاة: يعتبر المشاركون ان قرارات القضاء الدستوري يتم التقيّد بها (*مراد مدلسي، الجزائر*). تتمتع هذه القرارات بدرجة عالية من الاعتبار حتى في البلدان الحديثة العهد في العدالة الدستورية، ومنها الأردن، حيث يتجنب القضاء العادي المبالغة في التصفية في حالات الطعن في دستورية قانون بواسطة الدفع (*فايز حمارنه، الأردن*). أما العوائق فتعود في حالة فلسطين الى واقع الاحتلال (*فواز سيما، فلسطين*). في حالات الدفع بعدم الدستورية يتم تحديد "مهل معقولة" تجنبًا للمماطلة (*Aivars Endzins، ليتوانيا، ومحمد رويحي، الجزائر*). يمارس القضاء الدستوري في هذه الحالات " دورًا تشريعيًا سلبيًا في الرفض" (*Zara Tavadzé، جيورجيا*).

يستخلص من المناقشات أثر الحوار بين القضاة (*محمد اتارغين ومحمد سكالي، المغرب*). يُستفاد من التجربة الفرنسية، منذ 2010 حول الدفع الدستوري أمام المحاكم (QPC)، عدم التضارب بين المحاكم في الرقابة الدستورية، بخاصة أنه لا يجوز للقاضي طرح عدم الدستورية. منذ 2010 شمل الدفع بعدم الدستورية 30،000 حالة، ولكن 2% وتحديدًا 620 دفعًا منذ 1 آذار 2010 فقط من الحالات تم تحويلها الى المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقرر سنويًا في حوالي 100 حالة. الأهم في كل ذلك أن "المصفاة التي يمارسها القضاء بالنسبة لقبول الدفوع لم تتحول الى قفل" (*Claire Bazy Malaurie، فرنسا*). لكنه من المفيد في المستقبل دراسة مضمون حالات الدفع التي لم يتم تحويلها الى المجلس الدستوري الفرنسي من أجل تقييم الجانب المعياري للتصفية.

3. تطور المنظومة الحقوقية والديمقراطية: طرحت ثلاثة إشكالات حول إدارة التعددية الدينية والثقافية، وتأثير المنظومة الأوروبية على القضاء الوطني، والانحرافات الحالية للمنظومة الحقوقية وتأثيرها على الديمقراطية.

في مواجهة ذهنية يعقوبية، بخاصة في جنوب البحر المتوسط، يتطلب ضمان حقوق الأقليات أو الإدارة الديمقراطية للتعددية "مؤسسات وإجراءات إضافية" (*Elena Drymiotu، قبرص*).

أما تأثير المنظومة الأوروبية على القانون الوطني فانه "يجعل العمل القضائي متشابكًا ومزعجًا ويتطلب رؤية متجددة للمنظومة الدستورية اليوم" (*Encarnacion Roca Trias*، *اسبانيا*). ما هو جوهر المعضلة؟ هل السبب الأصول الإجرائية أو تباينات في المعايير؟ يتطلب الموضوع مزيدًا من التقصي من خلال اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. وتمّ التركيز على ان الدستور يتصف اليوم "بمرجعية أخلاقية وضعية في الديمقراطية وحقوق الانسان" (*Stelios Nathanael*، *قبرص*). ان ارتقاء الدساتير الى هذه الصفة المعيارية بالغ الضرورة اليوم حيث المنظومة الحقوقية هي ضحية خبراء تقنيين في القانون وليس في العدالة في مفهومها الشامل.

يمكن رصد خمسة انحرافات: المبالغة في المقاضاة، الاستعمال الآداتي للقانون، تضخم تشريعي، تسييس القانون تحت مقولة مقاومة الفساد، استغلال رمزية القانون للإيهام بالتغيير. أما من ناحية المواطنين فالانحرافات الأبرز ثلاثة: تنامي الفردانية على حساب الصلة الاجتماعية والمصلحة العامة، وتعميم ذهنية التذمر والتشكي تحت ستار المشاركة والمحاسبة في حين ان المواطنية هي فعل والتزام، والوهم بالاطلاع في سوبرماركت وسائل التواصل الاجتماعي.

لذا طرح السؤال: هل القانون هو بالضرورة اليوم قاعدة حقوقية؟ وهل هو معيار؟ لذا من الحاجات الملحة ان تغذي الاجتهادات الدستورية والاجتهادات القضائية بعامة المؤسسات القضائية كافة وكل مفاصل المجتمع.